[192] يأكل ولم يشرب حتى يتوضأ، ذكرها ابن بابويه في كتابه، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام. وروى الجمهور عن ابن المسيب " انه كان إذا أراد أن يأكل يغسل يديه ويتمضمض ". مسألة: و " الخضاب " وهو اختيار الثلاثة، وقال ابن بابويه (ره) في كتابه: ولا بأس أن يختضب الجنب ويجنب مختضبا، ويحتجم ويتنور ويذبح وينام جنبا إلى آخر الليل. لنا الاحاديث المشهورة عن أهل البيت عليهم السلام منها: رواية كرد بن المسمعي قال: " سمعت أبا عبد ا عليه السلام يقول: لا يختضب الرجل وهو جنب " (1) قال المفيد (ره): ولان ذلك يمنع وصول الماء إلى ظاهر الجوارح التي عليها الخضاب. ولعله (ره) نظر إلى أن اللون عرض وهو لا ينتقل، فيلزم حصول أجزاء من الحناء في محل اللون ليكون وجود اللون بوجودها، لكنها حقيقة لا تمنع الماء منعا تاما، فكرهت لذلك، ولو قيل: الرواية دالة على النهي واطلاقه يقتضي التحريم، قلنا: هي معارضة برواية دالة على الاباحة، سيأتي، فيكون الحاصل بينهما الكراهية. فرع قال المفيد (ره) في المقنعة: فان أجنب بعد الخضاب لم يخرج. وهو محمول على اتفاق الجنابة لا على فعلها اختيارا، لان تعليله الاول يقتضي المنع هنا، ويدل على كراهية القصد إلى الجنابة بعد الخضاب ما رواه الحسن بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن أبي ابراهيم " سأل أيختضب الرجل وهو جنب؟ قال: لا، قلت: فيجنب وهو مختضب؟ قال لا " (2) ومثله روى محمد بن يونس " ان أباه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن

---

(1) الوسائل ج 1 ابواب الجنابة باب 22 ح 5 ص 497. (2) الوسائل ج 1 ابواب الجنابة باب 4 ح 4 ص 497.